A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.13
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إكوادور*، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا*، أوكرانيا، آيرلندا*، البرتغال*، بلجيكا*، بنما*، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو*، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، السلفادور*، سلوفينيا، السويد*، شيلي، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، كوبا، كوستاريكا*، لاتفيا*، ليتوانيا*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هولندا: مشروع قرار

١٠/... حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأُطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد قراره ٩/٧، الذي يوفر إطاراً لنظر المجلس في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ القرار،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد التزامه بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشـــخاص ذوي الإعاقة وكفالة تمتعهم بها تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، وبالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشدِّد على أهمية الأُطر التشريعية والسياساتية والمؤسسية الوطنية الفعالة لتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

١- *يرحب* ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وكذلك بعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الدول الأطراف واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢- *ترحب أيضاً* بتوقيع ١٣٩ دولة ومنظمة تكامل إقليمي واحدة على الاتفاقية وتصديق ٥٠ دولة عليها، وبتوقيع ٨٢ دولة على البروتوكول الاختياري وتصديق ٢٩ دولة عليه حتى الآن، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدِّق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣- *يشجع* الدول التي صدَّقت على الاتفاقية وأبدت تحفظاً واحداً أو أكثر عليها على القيام باستعراض منتظم لأثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، تمهيداً لسحبها؛

٤- *يحيط علماً مع التقدير* بالدراسة المواضيعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التدابير القانونية الأساسية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً (A/HRC/10/48)، ويدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى النظر في الدراسة عند وضع وتنفيذ تدابير خاصة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك إنشاء أُطر وطنية لهذا الغرض؛

٥- *يشجع* الدول على المسارعة إلى استعراض جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية من أجل تحديد وتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٦- *يطلب* إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لكي تحظر بموجب القانون وتلغي أي شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس؛

٧- *يشجع* الدول على تبادل المعلومات والتجارب عن التدابير والنماذج التشريعية التي تكفل حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك معلومات وتجارب عن التدابير المُتخذة في مجال إمكانية الوصول، والترتيبات التيسيرية المعقولة، والاعتراف على قدم المساواة أمام القانون، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والمساعدة في اتخاذ القرارات؛

٨- *يطلب* إلى الدول أن تعتمد تدابير محددة لكي تضع موضع التنفيذ العملي مبدأ عدم التمييز على أساس الإعاقة وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، بما في ذلك في قطاعات الإدارة والعدالة والتعليم، وأن تعتمد عند الاقتضاء تدابير خاصة للنهوض بالتنفيذ الفعال للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٩- *يشجع* الدول على اعتماد أو تعزيز سياسات وبرامج من أجل إذكاء الوعي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة الخبرة بشأنها في جميع فروع الحكومة، بسبل منها توفير برامج تدريبية للمسؤولين والموظفين العموميين، آخذة في اعتبارها على النحو الواجب أشكال التمييز المتعددة أو المشددة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

١٠- *يطلب* إلى الدول أن تعتمد تدابير لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق السياسية وأن تعمل بنشاط على تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، على قدم المساواة مع غيرهم، وأن تشجع مشاركتهم في صياغة السياسات والبرامج؛

١١- *يطلب* إلى الدول أن ترصد فعالية الخطوات المتخذة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، في قطاعات منها السكن والنقل والصحة والعمل والتعليم، وأن تضع في قيامها بذلك منهجيات للامتثال لمبادئ عدم التمييز وإمكانية الوصول، آخذة في اعتبارها على النحو الواجب ضرورة التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وممثليهم وإشراكهم إشراكاً فعلياً في هذه العمليات؛

١٢- *يطلب* إلى الدول أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية اللجوء الفعلي إلى القضاء وإلى سبل الانتصاف والجبر الفعلية، على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك سبل الانتصاف الإدارية والقضائية للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من التمتع بحقوق الإنسان؛

١٣- *يشجع* الدول على القيام، بالتشاور مع الجهات المعنية، بجمع وتبويب بيانات مفصَّلة لقياس التقدم الوطني المحرز وتحديد العوائق التي تمنع أو تقوِّض تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية، واقتراح خطوات مناسبة لإزالة هذه العوائق؛

١٤- *يسلِّم* بالدور الهام الذي تضطلع به آليات الرصد الوطنية، بما في ذلك الآليات المستقلة مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٥- *يقرِّر* مواصلة إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في صلب أعماله، وفقاً للقرار ٩/٧؛

١٦- *يقرر* أن يعقد حواره التفاعلي السنوي القادم بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الثالثة عشرة على أن يركِّز هذا الحوار على هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٧- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة لزيادة التعريف بهيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بالتشاور مع الجهات المعنية، بما فيها الدول والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة الدراسة على الموقع الشبكي للمفوضية في شكل يسهل الاطلاع عليه قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة للمجلس؛

١٨- *يطلب كذلك* إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تواصل إعداد ونشر مواد للتدريب والتوعية في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذ الاتفاقية، وأن تواصل الإسهام، حسب الاقتضاء، في الجهود الوطنية المبذولة من أجل وضع أدوات تتيح مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، آخذة في اعتبارها الممارسات الحميدة؛

١٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يواصل تزويد ولاية مفوضية حقوق الإنسان في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموارد كافية لتمكينها من أداء مهامها؛

٢٠- *يشجِّع* منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في الدورة المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه، وكذلك في الدورات العادية والاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة.

- - - - -